

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ١٥٢ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٧

بشأن تعديل أحكام الفصل الأول من الباب السابع من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين على عمال المقاولات والبناء والتشييد وعمال المحاجر وعمال الملاحت

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته؛

وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن سريان أحكام تأمين المرض على عمال المقاولات والتشييد والبناء والمحاجر والملاحت؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا المؤرخة ٢٠١٩/٤/١٤؛

قرر:

(المادة الأولى)

تستبدل بنصوص مواد الفصل الأول من الباب السابع من قرار وزير المالية رقم

٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه النصوص الآتية:

مادة (١٩٨):

تسري أحكام هذا الفصل على العمال الموضحة مهنيهم في الجدول رقم (٦) المرفق من الفئات الآتية:

١ - عمال المقاولات الذين يرتبط عملهم بعمليات المقاولات أيًا كانت مدة العمل.

٢ - عمال البناء والتشييد أيا كان محل البناء .

٣ - عمال المحاجر .

٤ - عمال الملاحمات .

مادة (١٩٨ مكرر) :

يشتمل نظام التأمين الاجتماعي على فئات المؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة

السابقة التأمينات الآتية :

١ - تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

٢ - تأمين إصابات العمل .

٣ - تأمين المرض .

مادة (١٩٩) :

يتحدد أجر الاشتراك الذي يؤدى على أساسه حصة المؤمن عليه فى اشتراكات التأمين الاجتماعى بالنسبة للعاملين الذين تسرى فى شأنهم أحكام هذا الفصل وفقاً للجدول رقم (٧) المرفق .

مادة (٢٠٠) :

يكون حساب الأجر الذى يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل فى اشتراكات التأمين الاجتماعى فى عمليات المقاولات وفقاً للنسبة أو القيمة الواردة بالجدول رقم (٨) المرفق وبمراجعة ما يلى :

١ - القيمة الكلية للمقاولة أو قيمة المبنى المراد تشييده وبمراجعة أنه فى حالة إسناد بعض عمليات المقاولة إلى مقاولين من الباطن تخصم قيمة الاشتراكات المستحقة عن هذه العمليات من قيمة الاشتراكات المستحقة عن المقاولة ، وفي حالة إسناد جميع عمليات المقاولة لمقاولين من الباطن يجب ألا تقل الاشتراكات المستحقة عن مجموع العمليات الداخلة فى المقاولة عن قيمة الاشتراكات المستحقة على القيمة الكلية للمقاولة ، وفي جميع الأحوال تخصم قيمة العمليات المغفاة من القيمة الكلية للمقاولة .

- ٢ - القيمة الإيجارية للمحجر أو الملاحة التي تستغل بطريق الإيجار.
- ٣ - كمية المواد المستخلصة من المحجر أو الملاحة الذي يستغل عن طريق تصاريح الإتاوة .
- مادة (٢٠١) :

يكون تحديد الوعاء الذي يتم على أساسه تحديد الأجرات التي يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل في الاشتراكات وفقاً للآتي :

- ١ - العقد أو أمر التشغيل أو أمر التوريد أو الفاتورة أو المقايسة المعتمدة وغيرها من المستندات والوسائل بحسب الأحوال ويراجع هذا التحديد على ختامي الأعمال .
- ٢ - قيمة الترخيص أو المخالفة الصادرة من الجهة الإدارية المختصة .

مادة (٢٠١ مكرر) :

تحدد حصة المؤمن عليه في الاشتراكات بواقع (١١٪) من الأجر المشار إليه بالمادة (١٩٩) وتغطى هذه الحصة تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بواقع (١٠٪) وتأمين المرض بواقع (١٪) .

كما تتحدد حصة صاحب العمل بواقع (٢٢٪) من الأجر المشار إليها بالمادة (٢٠٠)، وتغطى هذه الحصة تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بواقع (١٥٪) وتأمين إصابات العمل بواقع (٣٪) وتأمين المرض بواقع (٤٪).

مادة (٢٠٢) :

تلزم الجهات التي تصدر تراخيص البناء أو الهدم أو التي تحرر مخالفاته بابلاغ مكتب الصندوق المختص ببيانات الترخيص ، واسم وعنوان المقاول الذي يقوم بتنفيذها ، أو باسم وعنوان الصادر بشأنه مخالفات البناء .

مادة (٢٠٢ مكرر) :

يتم التأمين على العمال الخاضعين لأحكام هذا الفصل الوارد بيانهم بالبندين (١ ، ٢) من المادة (١٩٨) وفق منظومة إلكترونية تتيح للمقاول الاتصال الإلكتروني بالمكتب التابع له عملية المقاولة ، وبما يمكنه من إمداد المكتب بالمعلومات المختلفة عن العملية وعلى الأخص ما يلى :

- ١ - إعداد العاملين وبياناتهم (الاسم - الرقم التأميني - الرقم القومي - المهنة).
- ٢ - أجور العاملين .
- ٣ - مدد التعاقد كل عامل بالعمل .

وذلك في جميع العمليات التي تتم بعرفة مقاول أيًا كان نوع العملية وعدد العاملين بها .

كما تتبع هذه المنظومة الاتصال بين المكتب التأميني المختص وكل من الهيئة العامة للتأمين الصحي ووزارة القوى العاملة ، وذلك لأنها إجراءات الكشف الطبي الابتدائي على العامل لبيان مدى لياقته الطبية لممارسة المهنة وقياس مستوى مهارته وإفاده المكتب المختص بالنتيجة .

مادة (٢٠٢ مكرر) :

يلتزم الصندوق المختص عن طريق التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة باصدار بطاقات الاشتراك الممغنطة للمؤمن عليهم المخاطبين بأحكام هذا الفصل ، على أن يتم تحويل البطاقة بكافة بيانات المؤمن عليه وعلى الأخص :

- ١ - اسم المؤمن عليه .
- ٢ - الرقم التأميني .
- ٣ - الرقم القومي .
- ٤ - المهنة .

٥ - مستوى المهارة.

٦ - بيان بمدد الاشتراك في النظام .

وتصدر البطاقة لمدة خمس سنوات ولا يؤدي المؤمن عليه أية مبالغ مقابل إصدارها في المرة الأولى ، ويلتزم بأداء تكفلتها عند كل تجديد .

مادة (٢٠٣) :

على المقاول إخطار مكتب الصندوق المختص الذي يقع في دائرته محل المقاولة عن كل مقاولة يقوم بتنفيذها قبل البدء في التنفيذ وبكل تغيير يطرأ على حجم المقاولة، ويرفق بهذا الإخطار صورة من أي من المستندات الواردة بالمادة رقم (٢٠١) وذلك حسب طبيعة كل عملية ، حتى وإن كانت العملية مستثناء من الخضوع لأحكام هذا الفصل وفقاً للمادة (٢١٣) .

ويجوز بقرار من رئيس الصندوق المختص الاستثناء من الإخطار عن العملية بمكتب محل المقاولة في العمليات التي يرى أنها بحسب طبيعتها أو حجمها تستلزم ذلك .

ويوضح بالإخطار اسم المقاول وعنوانه ورقم التأميني واسم ورقم منشأة المقاول،
كما يوضع مكان المقاولة والقيمة الإجمالية لها أو قيمة التغيير الذي طرأ عليها،
وعلى مكتب الصندوق اتخاذ ما يلى :

١ - فتح ملف لعملية المقاولة .

٢ - إخطار المقاول برقم العملية ونسبة الاشتراك والكود السري الخاص بها بموجب رسالة نصية إلكترونية .

مادة (٢٠٣ مكرر) :

على المقاول أن يقوم بتسجيل جميع العاملين بالعملية الخاضعين لأحكام هذا الفصل، وموافقة مكتب الصندوق إلكترونياً بالأتي :

١ - بيان شهري بالعاملين في العملية الخاضعين لأحكام هذا الفصل يتضمن اسم كل منهم ورقمه التأميني ، ورقمه القومي ، ومهنته .

٢ - رقم الاشتراك لمقاولى الباطن إن وجدوا .

٣ - خطة المشروع (المدة - المراحل - عدد العمال لكل مرحلة) .

وعلى المكتب المختص في ضوء ذلك فتح ملف تأميني للعمال غير المؤمن عليهم وتسجيلهم وموافقة المقاول ببطاقات الاشتراك الممغنطة الخاصة بالعاملين لديه بالعملية لتوزيعها عليهم .

مادة (٢٠٤) :

يلتزم المقاول بأداء الاشتراكات كاملة عن العملية محسوبة وفقاً للمواد السابقة وتشمل حصة صاحب العمل التي يلتزم بها وحصة العامل التي يلتزم باقتطاعها من أجره، وذلك ببراعة الحساب التقديرى لأعداد المؤمن عليهم العاملين فى العملية فى ضوء نسبة الأجور التى يتم تحديدها لهم من مكتب الصندوق المختص .

مادة (٢٠٥) :

على المقاول أن يسدد للصندوق المختص الاشتراكات المستحقة وفقاً للمادة السابقة عن كل دفعه أو مستخلص مستحق الصرف في ميعاد أقصاه أول الشهر التالي لاستلام إخطار الدفعه أو المستخلص .

وبالنسبة للصادر لصالحه الترخيص ، فيتم سداد الاشتراكات المستحقة عليه للصندوق في أول الشهر التالي لتاريخ صدور الترخيص.

أما بالنسبة للمحرر له مخالفة البناء فيتم سداد الاشتراكات اعتباراً من الشهر التالي لتاريخ تحرير المخالفة .

وفي جميع الأحوال يتم تحصيل الاشتراكات على ما تم تنفيذه فعلياً من أعمال وذلك وفقاً لما توضّحه الجهة الصادر عنها الترخيص .

وفي حالة التأخير عن السداد يلتزم المقاول أو صاحب الترخيص أو المحرر له المخالفة بأداء المبلغ الإضافي المنصوص عليه في المادة (١٢٩) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، ويفسّر من هذا المبلغ إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء .

مادة (٢٠٦) :

يلتزم مسند الأعمال بالآتي :

١ - إخطار مكتب الصندوق المختص بكل عملية مقاولة أو أي تغيير أو تعديل يطرأ عليها خلال ثلاثة أيام قبل بدء تنفيذ المقاولة أو التغيير أو التعديل على أن يرفق بالإخطار الإقرار المقدم من المقاول الذي يقيد التزمه بالتأمين على جميع العاملين بعملية المقاولة طبقاً لأحكام المادة (٢٣) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

ويوضح مسند الأعمال بالإخطار اسم المقاول وعنوانه ورقمه التأميني واسم المسند إليه عملية المقاولة ورقمه التأميني ومكان المقاولة والقيمة الإجمالية لها وقيمة التغيير بحسب الأحوال ويرفق بهذا الإخطار صورة طبق الأصل من عقد المقاولة محرراً باللغة العربية .

٢ - إخطار مكتب الصندوق المختص ببيان كل دفعه أو مستخلص مستحق الصرف موضحاً به تاريخ استلام المقاول، إخطار الاستحقاق وكذا ختامي العملية .

٣ - تعليق صرف كل دفعه أو مستخلص أو صرف الدفعه النهائية طبقاً لختامي الأعمال على تقديم المقاول الشهادة الدالة على سداد مستحقات الصندوق المختص عن المقاولة .

وإذا أخل مسند الأعمال بأى التزام مما سبق فإنه يكون مسؤولاً بالتضامن مع المقاول عن سداد الاشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة عنها وذلك وفقاً لحكم المادة (١٥٢) من قانون التأمين الاجتماعي .

مادة (٢٠٧) :

يلتزم الجهاز القائم على التأجير أو التعاقد أو التصريح باستغلال المحجر أو الملاحة بإخطار مكتب الصندوق المختص بكل تعاقد باستغلال محجر أو ملاحة، ويكل تغيير يطرأ عليه خلال ثلاثة أيام من تاريخ التعاقد أو التصريح أو التغيير ويوضح بالإخطار اسم صاحب العمل ورقم اشتراكه بالصندوق ومكان المحجر أو الملاحة وقيمة عقد الإيجار أو التصريح ومدته .

وعلى الجهاز المشار إليه حساب الأجرور التي تحدد على أساسها حصة صاحب العمل في الاشتراكات وفقاً للجدول رقم (٨) المرفق عن كل مبلغ مستحق الأداء من صاحب العمل مقابل استغلال المحجر أو الملاحة .

وعلى صاحب العمل أن يسدد الاشتراكات المستحقة عن كل مبلغ يتم أداؤه للجهاز المشار إليه مقابل الاستغلال بسوجب شيك مصرفي أو شيك معتمد أو من خلال منظومة الدفع الإلكتروني في تاريخ الأداء باسم مكتب الصندوق المختص .

وعلى الجهاز المشار إليه تسليم مكتب الصندوق المختص الشيكات أو أوامر الدفع الإلكتروني التي يتم استلامها من أصحاب الأعمال في اليوم التالي لاستلامها، وفي حالة التأخير يلتزم بأداء المبلغ الإضافي المنصوص عليه في المادة (١٢٩) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه عن كل شهر كامل من مدة التأخير .

مادة (٢٠٨) :

على كل عامل من العمال الخاضعين لأحكام هذا الفصل الذين لم يتم اتخاذ إجراءات اشتراكهم وفقاً للمواد السابقة أن يتقدم إلى أي مكتب من مكاتب الصندوق المختص بطلب اشتراك في هذا النظام، ويحرر هذا الطلب على النموذج رقم (٢٠٨) المرفق .

وعلى مكتب الصندوق المختص اتخاذ إجراءات التأمين على العامل فور تقدمه بطلب الاشتراك وتسليمه بطاقة الاشتراك المغнетة، كما يلتزم المكتب المختص بإخطار وزارة القوى العاملة والهيئة العامة للتأمين الصحي إلكترونياً ببيانات العامل وتاريخ بدء اشتراكه لاتخاذ ما يلزم نحو إجراء قياس مستوى مهارته وإجراء الفحص الطبي الابتدائي له لإثبات حالته الصحية ومدى لياقته لممارسة المهنة المطلوب الاشتراك عنها، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ بدء اشتراكه في التأمين ويكون للعامل إجراء قياس مستوى المهارة والكشف الطبي الابتدائي في أي مكتب من المكاتب أو الفروع التابعة لكل من وزارة القوى العاملة والهيئة العامة للتأمين الصحي، ويتم موافاة المكتب التأميني المختص بالنتيجة إلكترونياً فور اتخاذ الإجراء .

وعلى كل عامل سبق تسجيله والتأمين عليه التقدم إلى المكتب المختص بطلب الحصول على البطاقة المغnetة واستيفاء باقي إجراءات التأمين المشار إليها .

مادة (٢٠٩) :

يتحمل الصندوق المختص في جميع الأحوال برسم الكشف الطبي الابتدائي على العامل، وتتحدد تكلفة هذا الكشف وإجراءاته بموجب اتفاق يبرم بين رئيس الصندوق المختص ورئيس الهيئة العامة للتأمين الصحي .

ويتم إعادة عرض العامل على اللجنة الطبية لتوقيع الكشف الطبي عليه في حالة تغيير مهنته .

ويتعين على العامل تسليم بطاقة الاشتراك إلى مكتب الصندوق المختص عند انتهاء مدتھا أو تغيير المهنة، ويسلم العامل بطاقة أخرى .

كما يتعين تسليم البطاقة في جميع الأحوال الأخرى التي يخرج بموجبها من مجال تطبيق أحكام هذا الفصل .

مادة (٢٠٩ مكرر) :

يشترط لانتفاع المؤمن عليه بأحكام تأمين المرض الآتي :

- ١ - أن يكون قد روّى بشأنه كافة إجراءات التأمين المنصوص عليها بالمواد السابقة .
- ٢ - أن يكون المؤمن عليه قد سدد كافة الاشتراكات المستحقة عليه حتى تاريخ اعتماد نموذج اشتراكه في تأمين المرض .
- ٣ - أن يكون حاملاً لبطاقة اشتراك عامل مقاولات سارية .

ويشترط لانتفاع المؤمن عليه بمزايا تأمين المرض أن يكون مشتركاً فيه لمدة ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة، على أن يكون الشهرين الأخيران متصلين .

مادة (٢١٠) :

تعتبر مدة صلاحية بطاقة المؤمن عليه مدة اشتراك في التأمين، ويتعين أداء الاشتراكات عنها .

وبالنسبة للفترات التي لم يتم أداء حصة المؤمن عليه عنها خلال مدة صلاحية البطاقة وفقاً لأحكام المادتين (٤ ، ٢٠٨) فيلتزم المؤمن عليه بأن يؤدي حصته في الاشتراكات عن تلك المددة بأى مكتب من مكاتب الصندوق .

وفي حالة وفاة المؤمن عليه يكون لورثته الحق في أداء الاشتراكات عن المدة من تاريخ آخر سداد حتى تاريخ الوفاة أو تاريخ انتهاء مدة البطاقة أيهما أسبق وذلك خلال ثلاثة شهور من تاريخ تقديم طلب صرف الحقوق التأمينية أو خصمها من الحقوق التأمينية .

مادة (٢١١) :

إذا حال المرض أو الإصابة اللذان يقعان للمؤمن عليه بينه وبين مزاولة العمل أو تجديد بطاقة الاشتراك الممغنطة فتعتبر مدة اشتراكه مستمرة خلال هذه الفترة إذا ثبت العجز الكامل أو العجز الجزئي وصدر قرار اللجنة الخامسة بعدم وجود عمل آخر له أو وقعت وفاته ويتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عنها .

وتختص الهيئة العامة للتأمين الصحي بتحديد الفترات التي يحرر المرض أو الإصابة خلالها بين المؤمن عليه وبين أداء عمله .

مادة (٢١٢) :

إذا رغب المؤمن عليه في تعديل مستوى مهارته فعليه الحصول من الصندوق المختص على بيان بحالته التأمينية والتقدم به إلى وزارة القوى العاملة .

ويعدل أجر اشتراك المؤمن عليه اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ تعديل المهنة أو مستوى المهارة .

مادة (٢١٣) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين رقمي (٢٠٦ ، ٢٠٣) لا تسري أحكام هذا

الفصل في شأن العمليات الآتية :

١ - العمليات التي يقوم بتنفيذها الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بذاتها .

- ٢ - العمليات التي يتقدم صاحب العمل بطلب بإعفائه من أداء الاشتراكات وفقاً لأحكام هذا الفصل أثناء التنفيذ وقبل انتهاء العملية إذا رأت اللجنة أنها بحسب طبيعتها وحجمها يتم تنفيذها بالعمالة الدائمة لصاحب العمل .
- ٣ - عمليات التوريد أو التأجير إذا اقتصر دور المورد أو المؤجر بمقتضى عقد التوريد أو الإيجار على مجرد التوريد أو تقديم الشيء محل الإيجار .
- ٤ - عمليات المبانى السكنية التي لا تجاوز تكلفتها الإجمالية مائة ألف جنيهشرط ألا يستخدم عنصر الخرسانة المسلحة فى بناء الأساسات أو الأعمدة .
- ٥ - عمليات دور العبادة التي لا تجاوز تكلفتها الإجمالية ثلاثة وخمسون ألف جنيه شرط أن يكون قد تم تنفيذها بالجهود الذاتية وألا تكون جزءاً من مبنى مستغل لغير العبادة ، ويقصد بالجهود الذاتية التطوع للعمل فى تشييد المبنى بدون أجر وليس التبرع بقيمة التكلفة المالية .

ويشترط في العمليات المنصوص عليها في البنود (١ ، ٢ ، ٣) أن تشارك الجهة القائمة بالتنفيذ عن العمال القائمين بالعمل لدى الصندوق طبقاً لقواعد الاشتراك النمطي .

مادة (٢٤) :

إذا تبين للصندوق وجود عمالة مؤقتة غير مؤمن عليها في العمليات المنصوص عليها في البندين رقمي (٢ ، ٣) من المادة السابقة التزمت الجهة بأداء الاشتراكات على أساس نسب الأجر المحددة بالجدول رقم (٨) المرفق .

أما في حالة وجود عمالة مؤقتة غير مؤمن عليها في العمليات المنصوص عليها في البند رقم (١) من المادة السابقة فلتلزم الجهة بالاشتراك عن هذه العمالة نمطياً، وفي حالة عدم قيام الجهة المشار إليها بالإخطار وفقاً لأحكام المادتين رقمي (٢٠٣ ، ٢٠٦) تلتزم بأداء الاشتراكات على أساس نسب الأجر المحددة بالجدول رقم (٨) المرفق .

مادة (٢١٥) :

يجوز ل أصحاب الأعمال الذين تسند إليهم عمليات مقاولات ويستخدمون في تنفيذها عمالة ممن وردت مهنتهم بالجدول رقم (٦) المرفق ومؤمنا عليهم تأمينا نمطياً، طلب استرداد ما تم أداوه من اشتراكات في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة محسوبة على أساس نسبة من الاشتراكات السابق سدادها .

ويقدم طلب الاسترداد إلى المكتب المشترك لديه عن العمليه وذلك في بنابر ويليو من كل عام عن الستة أشهر السابقة ويرفق به بيان معتمد من جهة الإسناد والمكتب النطلي المشترك لديه عن هؤلاء العمال وفقاً للنموذج رقم (٢١٤ مكرر) المرفق .

ويقوم المكتب المقدم إليه الطلب بعرض ملف العملية وطلب الاسترداد وبيان العمالة المقدم على اللجنة الفنية لأعمال المقاولات في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ ورود الطلب إليه .

وعلى اللجنة المشار إليها القيام بالآتي :

١ - التأكد من ملائمة مهن العمالة الواردة في البيان المقدم مع الأعمال المنفذة .
٢ - مقارنة عدد العمالة التي يتكشف ملائمة مهنتهم مع الأعمال المنفذة بالعملية خلال الفترة المقدم عنها طلب الاسترداد .

٣ - تحديد نسبة الاشتراكات التي سيتم ردتها لصاحب العمل وذلك بمقارنة عدد هؤلاء العمال بعدد العمالة المفترض قيامها بتنفيذ هذه الأعمال .

٤ - إخبار المكتب المختص بنسبة الاشتراكات التي سيتم ردتها لصاحب العمل .
وعلى المكتب حساب قيمة الاشتراكات المطلوب ردتها وفقاً للنسبة المحددة بمعرفة اللجنة وعرضها على لجنة رد الرصيد الدائن .

مادة (٢١٦) :

تشكل لجنة فنية لأعمال المقاولات والمحاجر والملاحات بقرار من رئيس الصندوق المختص برئاسة أحد السادة رؤساء القطاعات أو الإدارات المركزية بالصندوق وعضوية عدد من ذوى الخبرة في مجال أعمال المقاولات المختلفة من بين العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ويكون اختصاص رئيس اللجنة اختصاصاً إدارياً دون التدخل في الاختصاصات الفنية لللجنة .

ويجوز لرئيس الصندوق في العمليات الكبيرة أو العمليات ذات الطبيعة الخاصة أن يطلب الاستعانة بمن يراه من السادة أساتذة الجامعات ومن المهندسين الاستشاريين وذلك بناءً على عرض من رئيس اللجنة .

كما تشكل بقرار من رئيس الصندوق أمانة فنية للجنة من عدد كاف من العاملين بالصندوق من ذوى الخبرة .

مادة (٢١٧) :

تحتخص اللجنة المشار إليها في المادة السابقة بالآتي :

- ١ - تحديد نسب الأجرور في العمليات التي لم ترد ضمن الجدول رقم (٨) المرفق وتضاف هذه النسبة إلى الجدول المشار إليه وتعتبر جزءاً منه .
- ٢ - اقتراح إضافة مهن أخرى إلى المهن المنصوص عليها في الجدول رقم (٦) المرفق .

ويصدر قرار بالإضافة من الوزير المختص بالتأمينات بناءً على عرض رئيس الصندوق بالنسبة للبندين رقمي (١ و ٢) .

٣ - إبداء الرأي في المسائل الفنية التي يثور بشأنها خلاف عند تطبيق أحكام هذا الفصل ، ويتم اعتماد قرار اللجنة من رئيس الصندوق .

مادة (٢١٨) :

على المكتب المختص عند ورود إخطار عن أعمال المقاولات من المقاول أو الجهة المسندة أن يقوم بتحديد نسبة الأجرور في العملية وفقاً للجدول رقم (٨) المرفق وإخطار المقاول بها على النموذج رقم (٢١٧) المرفق خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ استلام الإخطار وذلك بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بتسليمه للمقاول أو وكيله باليد بعد التوقيع بالاستلام أمام الموظف المختص ، أو بأى وسيلة أخرى معتمدة ، وفي حالة تعديل نسب الأجرور أثناء تنفيذ الأعمال يلتزم المكتب بإخطار المقاول بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأى وسيلة أخرى معتمدة .

وفي حالة عدم قبول المقاول لهذه النسبة عليه التقدم بطلب اعتراض يفيد ذلك للمكتب المختص خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام الإخطار وإلا أصبحت النسبة نهائية، وفي حالة تقديم الطلب في الميعاد المشار إليه يقوم المكتب المختص بعرض ملف العملية على اللجنة الفنية المشار إليها في المادة (٢١٦) لإبداء الرأي وفقاً لاختصاصها المحدد في البند (٣) مادة (٢١٧) وعلى المكتب إخطار المقاول بقرار اللجنة خلال ثلاثة أيام من تاريخ وروده .

ولا يترتب على الاعتراض المقدم من المقاول توقفه عن سداد الالتزامات المستحقة عليه في المواعيد المحددة لذلك وفقاً لنسبة الأجر التي تم إخطاره بها .

مادة (٢١٩) :

في حالة عدم وجود نسبة للعملية المعروضة على المكتب بالجدول رقم (٨) يلتزم

المكتب بالآتي :

- ١ - تحديد نسبة بصفة مؤقتة استرشاداً بأقرب عملية مشابهة بالجدول وإخطار المقاول بها على النموذج رقم (٢١٧) المرفق وفقاً للمادة السابقة .
- ٢ - اتخاذ إجراءات عرض ملف العملية على اللجنة الفنية وفقاً لاختصاصها المحدد في البندين (١ ، ٣) من المادة (٢١٧) وذلك خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إخطار المقاول .
- ٣ - إخطار المقاول بقرار اللجنة بتحديد النسبة خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود القرار للمكتب .

مادة (٢٢٠) :

للمقاول أن يعتراض على قرار اللجنة الفنية وفقاً لأحكام المادة (١٥٧) من قانون التأمين الاجتماعي أمام لجنة فحص المنازعات وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام الإخطار وإلا أصبحت النسبة نهائية .

ويصدر رئيس الصندوق المختص قرار تشكيلاً هذه اللجنة على أن يكون من بين أعضائها عدد من ذوى الخبرة فى مجال المقاولات من العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة .

ويقدم الاعتراض إلى المكتب المختص بمحض إيداع أو برسالة بالبريد المسجل بعلم الوصول مرفقاً به كافة الأوراق والمستندات التى تؤيد اعتراضه .

ولا يترتب على الاعتراض المقدم من المقاول توقفه عن سداد الالتزامات المستحقة عليه فى المواعيد المحددة لذلك وفقاً لنسبة الأجر التى تم إخطاره بها .

مادة (٢٢١) :

على مكتب الصندوق المختص قيد طلبات الاعتراض بسجل يعد لهذا الغرض على أن يشتمل على البيانات الآتية :

- ١ - تاريخ ورود الطلب .
- ٢ - رقم مسلسل لقيد الطلب بالسجل وتاريخ القيد .
- ٣ - اسم المقاول مقدم الطلب ورقمه التأمينى ورقمه القومى وعنوانه .
- ٤ - اسم العملية ورقم الاشتراك عنها واسم مستند الأعمال وعنوانه .
- ٥ - موضوع الاعتراض مبيناً به نسبة الأجر التى حددتها المكتب والقيمة الإجمالية للعملية ونسبة الأجر التى حددتها اللجنة الفنية لأعمال المقاولات والمحاجر واللاحات ورقم وتاريخ إخطار المقاول بقرار اللجنة .

مادة (٢٢٢) :

على مكتب الصندوق المختص إحالة ملف المنازعة إلى لجنة فحص المنازعات بعد استيفاء جميع الأوراق والمستندات الالزامية للبت فى التزاع .

مادة (٢٢٣) :

يتم إخطار المقاول قبل الميعاد المحدد للجلسة التى سيتم فيها بحث اعتراضه بخمسة عشر يوماً على الأقل بخطاب موصى عليه مع علم الوصول أو بأية وسيلة أخرى معتمدة لحضور اجتماع اللجنة وتقديم ما قد يكون لديه من مستندات أخرى وإبداء وجهة نظره فى التزاع، وللمقاول أن يوكل فى الحضور أمام اللجنة من يراه .

فإذا لم يحضر أى منهم فى الميعاد المحدد يعاد إخباره لحضور جلسة لاحقة ، وذلك قبل موعد انعقادها بأسابيعين ، فإذا تخلف عن حضور الاجتماع الثانى فلللجنة أن تناقش النزاع فى غيبته .

مادة (٢٤) :

يتم إخبار المكتب المختص بقرار اللجنة فى ميعاد لا يتجاوز أسبوع من تاريخ اعتماده وعلى المكتب إخبار المقاول بمضمون قرار اللجنة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بآية وسيلة أخرى معتمدة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود الإخبار للمكتب .

مادة (٢٥) :

تحدد المبالغ المستحقة للصندوق عن المقاولات والأعمال المحدد قيمتها بعملة أجنبية على أساس سعر الصرف المعلن (سعر البيع) فى تاريخ السداد للمكتب ، ويجوز للمقاول السداد بذات العملة .

مادة (٢٦) :

على الجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص أن تعلق التعامل مع أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم على تقديم الشهادات والبطاقات الدالة على اشتراكهم بالصندوق المختص وعلى الأخص
الجهات الآتية :

وزارة القوى العاملة : تعليق تجديد شهادة قياس المهارة ، وكذا تعليق تقديم الرعاية الاجتماعية ، على تقديم العامل ما يفيد التأمين عليه وانتظامه فى أداء الاشتراكات .

مصلحة الأحوال المدنية : تعليق استخراج أو تجديد بطاقة الرقم القومى على تقديم ما يفيد التأمين على العامل بالمهنة المراد إثباتها فى البطاقة وانتظامه فى أداء الاشتراكات .

الإدارة العامة لتصاريح العمل : تعليق إصدار أى تصريح لتلك العمالة إلا بعد تقديم ما يفيد التأمين على العامل والانتظام فى أداء الاشتراكات .

وزارة التموين : تعليق إصدار أي بطاقة تموين أو تجديدها لتلك العمالة إلا بعد تقديم ما يفيد التأمين على العامل والانتظام في أداء الاشتراكات .

وزارة الإسكان : ربط استحقاق تلك العمالة لوحدات الإسكان الاجتماعي إلا بعد تقديم ما يفيد التأمين على العامل والانتظام في أداء الاشتراكات .

النقابات المهنية : إخطار صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بما لديها من حصر للعمالة المشار إليها في المادة رقم (١٩٨) .

مادة (٢٢٧) :

يقوم الصندوق المختص بإبلاغ الهيئة العامة للتأمين الصحي بالبيانات الإحصائية الازمة عن أعداد المؤمن عليهم وتوزيعهم ومهنهم وكل ما تطلبه الهيئة المذكورة فيما يتوافر لديه ويتعلق بنشاط الهيئة .

كما يقوم بإعطاء المؤمن عليهم الذين تتوافر في شأنهم شروط الانتفاع بتأمين المرض المستند الدال على ذلك، على أن تقوم الهيئة العامة للتأمين الصحي باعتماد واستخراج البطاقة الصحية لمدة عامين في ضوء ذلك .

وتلتزم الهيئة العامة للتأمين الصحي بتقديم خدمات العلاج والرعاية الطبية للمؤمن عليهم وذلك تبعاً لمحل السكن أو لمنطقة العمل .

مادة (٢٢٨) :

يعتبر الشخص الذي يقوم لحساب نفسه بأحد الأعمال المنصوص عليها بالجدول رقم (٨) المرفق في حكم المقاول .

مادة (٢٢٩) :

في تطبيق أحكام هذا الفصل يحل ممثل الجهاز المنوط به قياس مستوى المهارة بوزارة القوى العاملة محل ممثل صاحب العمل في تشكيل اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٠٦) من هذا القرار .

مادة (٢٣٠) :

يوقف انتفاع المؤمن عليه بتأمين المرض في الحالات الآتية :

- ١ - انتهاء مدة سريان بطاقة اشتراك عامل المقاولات وحتى تجديدها .
- ٢ - انتهاء مدة سريان البطاقة العلاجية وحتى تجديدها .
- ٣ - مدة التجنيد الإلزامي والاستيقاء والاستدعا للقوات المسلحة .
- ٤ - المدد التي يقضيها المؤمن عليه خارج البلاد .

مادة (٢٣١) :

على الصندوق المختص إصدار التعليمات الازمة وعمل نماذج السجلات والبطاقات والشهادات الازمة لتنفيذ أحكام هذا الفصل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من أول شهر التالي لتاريخ صدوره ، فيما عدا المواد الآتية (٢٠٢ ، ٢٠٠ مكرر ، ٢٠٢ مكرر (١) ، ٢٠٣ مكرر ، ٢٠٤) فيتحدد تاريخ بداية سريان أحكامها بتاريخ التعاقد على العمليات التي يتم إبرام عقودها اعتباراً من تاريخ بداية العمل بهذا القرار .

ويبدأ العمل بأحكام المادة رقم (٢١٠) اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١

وزير التضامن الاجتماعي

غادة فتحى والى

نموذج رقم (٢٠٨) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة

الصيغة النموذجية للتأمين الاجتماعي

مدون العاملين بقائم الأعمال العام والخاص

وال معدل بالقرار ١٥٢ لسنة ٢٠١٩

ملقطة

مكتب

وحدة:

طلب إشتراك عامل مقاولات

بيانات المؤمن عليه:-

رقم التأميني:

رقم القومي:

الحالة الاجتماعية: الاسم:

تاريخ الميلاد:

بيانات الإشتراك:-

المهنة: تاريخ الكشف الطبي: / / ٢٠٢٠ النتيجة: (لانق - غير لانق) *

تاريخ بدء الإشتراك: / /

تاريخ بداية العجز: / /

بيانات محل إقامة المؤمن عليه:-

شارع / حارة: عقار رقم:

محافظة: شياخة:

توقيع المؤمن عليه: تاريخ تحرير الطلب: / /

بيانات تسليم طلب الإشتراك:-

رقم الطلب: تاريخ تقديم الطلب للمكتب / / اسم المستلم ثالثي:

بيان	الشخصي للإشتراكات	المراجع	يعتبر...،	سجل الباب بمعرفة	رجوع الباب بمعرفة
الاسم					
التوقيع					
التاريخ					

ملحوظة: على عامل مقاولات الإطلاع على الإقرار خلف طلب الإشتراك والتوقيع عليه أمام الموظف المختص. (انظر خلفه)

إقرار

..... رقم تأميني : أقر أنا عامل المقاولات والبناء والتشييد والمحاجر والملاحات بأن أقوم باثبات حالي الصحية أمام اللجنة الطبية المختصة بالهيئة العامة للتأمين الصحي وموافقة مكتب التأمينات الذي تم الإشتراك به بالتصريح الطبي عن حالي الصحية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ بدء إشتراكي في التأمين وفي حالة عدم قيامي بذلك فإن صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص لا يكون عليه أدنى إلتزام قانوني بصرف أية مستحقات تأمينية تترتب على العجز أياً كان نوعه السابق أو المعاصر ل تاريخ طلب الإشتراك .

توقيع المؤمن عليه

(.....)

- توقيع الموظف المختص بما يفيد التوقيع أمامه بالاسم الثلاثي والتوفيق .

الاسم:

التوفيق :

نوعیج رقم (٢١٤ مکررا) قرار وزاری رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

المدينة القوية للتأمين الاجتماعي

مقدمة العاملين -

مختصر

www.english-test.net

اسم المنشأة

الطبعة الأولى

بيان بالعملية المؤمن عليها بالمنشأة وتعمل بعمليه/
المشترك عنها برقم / بمكتب /

خلال الفترة من / / حتى / / الحاله الموضحة اسمائهم ومهنهم يعاليه كانت ضمن العمالة التي قامت بتنفيذ الأعمال المنفذة إلينا بالعملية المذكورة

جية الاستاذ

صاحب العمل (المقاول)

بيانات العمال الموضحة عليه صحيحة و مؤمن عليهم بالمنشأة رقم /
باسم / ولم يتم إدراج أيها منهم في بيان مقدم عن عملية أخرى بخلاف هذه العملية خلال
الفترة المقدمة عنها هذا البيان ورصيد المنشأة الحالي مدين / دائن بمبلغ جنيه .

三

رئيس قسم المعلومات

المراجع

المقدمة

مکتبہ

نموذج رقم (٢١٧) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

المبنية القومية للتأمين الاجتماعي
صندوق العاملين بقطاع الأعمال
العلم والخاص

_____	_____	_____
_____	_____	_____

محلقة _____
مكتبه _____

إخطار عن عملية مقلوبة

الرقم التأميني للمقاول: _____ كود نوعه الرقم: _____ إسم المقاول: _____
 الرقم التأميني لجهة الإسناد: _____ كود نوعه الرقم: _____ إسم جهة الإسناد: _____
 نوع العملية: _____ إسم العملية: _____

بيانات مستند الإسناد:

نوع المستند: _____
 تاريخ المستند: / /
 تاريخ البدء: / /
 تاريخ الانتهاء: / /
 نسبة الأجر: % _____ القيمة المبدئية(الكلية) للعملية: _____
 عنوان العملية: _____
 عقار رقم: _____
 شارع / حارة: _____
 قسم / مركز: _____
 محافظة: _____
 هل تحتوي العملية على بنود: نعم / لا

التوقيع

تاريخ ورقم الورود لمكتب الصندوق المختص: / /
 نسبة العمالة المقررة: % _____ من الجدول رقم (٨) المرافق للقرار الوزاري رقم () لسنة ٢٠
 نسبة الإشتراك: % _____ قيمة الأجر إلى فئة الإشتراك: _____
 قيمة الإشتراكات المستحقة: _____
 عدد شهور التنفيذ: _____
 أعد بمعرفة: _____
 يعتمد: _____

تسلم صورة من هذا الإخطار لصاحب العمل مدوناً بها نسبة الأجر المحددة بمعرفة المكتب.

(توقيع المقاول بالإسلام والعلم بنسبة الأجر)
 (توقيع المقاول بالإسلام والعلم بنسبة الأجر)
 تاریخ التوقيع بالعلم
 ٢٠ / /

ارسال خطاب مسجل بعلم الوصول صادر رقم _____
 (انظر خلفه)
 بتاريخ ٢٠ / /

إرشادات

في حالة عدم وجود نسبة أجر للعملية المعروضة على المكتب بالجدول رقم (٨) يتبع المكتب الآتي:-

- ١- تحديد نسبة أجر بصفة مؤقتة استرشاداً لأقرب عملية مشابهة بالجدول .
- ٢- اتخاذ إجراءات عرض العملية على اللجنة الفنية وفقاً لاحتياطها المحدد بالمادة ٢١٧ .
- ٣- إخطار المقاول بقرار اللجنة بتحديد النسبة خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود القرار .

جدول رقم (٦)

مباط	نجار
عامل خرسانة	حداد
عامل حفر آبار	براد
عامل قطع ونحت	كهربائي
عامل تركيبات وإصلاح وصيانة	سباك صحي
عامل زجاج	لحام
عامل تشغيل ماكينات ومعدات	نقاش
مبضم	بناء
مسكرى	عامل وضع طبقات عازلة
عامل عادي	سائق معدات ميكانيكية
سروجي سيارات	منجذب أفرنجي
عامل تركيب موكيت	عمال الزراعة (جنابنى)
طباخ - سفرجي	أمن وحراسة
صياد	غواص

يحدد صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بالاشتراك مع وزارة القوى العاملة والأعمال التي تدرج تحت المهن المشار إليها .

جدول رقم (٧)

بتتحديد أجر اشتراك المؤمن عليه

مستوى المهارة	أجر الاشتراك الشهري
عامل محدود المهارة	المد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني
عامل متوسط المهارة	٣ جنيهًا زيادة على المد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني
عامل ماهر	٦ جنيهًا زيادة على المد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني

ملاحظات :

- ١ - يتحدد أجر اشتراك العامل طبقاً لمستوى مهارته .
- ٢ - تحدد وزارة القوى العاملة مستوى المهارة المنصوص عليه في هذا الشأن .
- ٣ - يعتبر مستوى مهارة العامل «محدود المهارة» إذا كانت مهنته لم يحدد لها مستوى مهارة .
- ٤ - يتحدد أجر العامل العادي بأجر العامل محدود المهارة .

جدول رقم (٨)

بتحديد نسب الأجر

١ - أعمال التشييد والبناء

أولاً - الأعمال المتكاملة (توريد ومصنعة - تسليم مفتاح)

نسبة الأجر	نوع العملية	م
	المنشآت الضخمة مثل :	١
٪١٠	الفنادق والمستشفيات الضخمة وما في مستواها (بدون تجهيز)	
٪٨	الفنادق والمستشفيات الضخمة وما في مستواها (مع التجهيز)	
	المنشآت المتوسطة مثل :	٢
٪١٢	المبانى الإدارية - المدارس - مبانى المصانع - المخازن - الورش - المحطات بأنواعها - المستشفيات والفنادق المتوسطة (منشآت بدون تجهيز) .	
٪١٠	المنشآت المتوسطة مع التجهيز	٣
	المبانى الخفيفة مثل :	٤
٪٤٠	الأسوار والقواطيع والبوابات	
٪١٥	حمامات السباحة	٥
٪١٥	إنشاء الملاعب	٦
٪١٥	إنشاء المقابر	٧
٪٨	وحدات سكنية سابقة التجهيز	٨
٪١٢	وحدات سكنية كاملة التشطيب	٩
٪١٠	فيلات + شاليهات كاملة التشطيب + وحدات سكنية فاخرة	١٠
٪١٥	أعمال التعليمة	١١

ثانية - الأعمال غير المتكاملة (المتعلقة بأحد بنود العمليّة) (توريـد ومـصنـعـة)

نسبة الأجر	نوع العمليّة	م
%١٥	مبانٍ سكنية نصف تشطيب	١
	حفر - ردم - تكسير :	٢
%٦٠	(أ) تشغيل عمال	
%١٢	(ب) تشغيل معدات	
	أساسات ميكانيكية :	٣
%٨	(أ) مع التوريـد	
%١٨	(ب) بدون توريـد	
%١٠	الجسات - الأعمـال المسـاحـيـة	٤
	خرسانة مسلحة :	٥
%١٤	(أ) مع توريـد جميع المكونات	
%١٠	(ب) مع توريـد جميع المكونات (خرسانة جاهزة)	
%١٨	(ج) بدون توريـد الأسـنـت	
%٢٥	(د) بدون توريـد الحـدـيد	
%٤٥	(هـ) مـصنـعـة مع توريـد سـلـكـ الـربـاطـ وـالـمـسـمـارـ وـالـرـمـلـ وـالـزـلـطـ	
	خرسانة عاديـة :	٦
%١٠	(أ) مع التوريـد	
%٧	(ب) مع توريـد جميع المكونات (خرسانة جاهزة)	
%٢٥	(ج) مع توريـد الرـمـلـ وـالـزـلـطـ	
%٥٠	مـصنـعـة صـبـ خـرـسانـةـ بـالـخـلاـطـةـ الـمـيكـانـيـكـيـةـ	٧
%١٧	أعمال البناء	٨

نسبة الأجر	نوع العملية	م
%١٠	الطبقات العازلة	٩
%٢٥	أعمال البلاستيك	١٠
%٢٠	الكسوات والبلاط	١١
%١٥	أعمال الرخام	١٢
%٢٠	الأعمال الصحية	١٣
%٢٠	أعمال الكهرباء	١٤
	الدهانات :	١٥
%٢٥	(أ) يدوى	
%٢٠	(ب) بالمعدات	
	أعمال التجارة	١٦
%١٥	(أ) مع التوريد	
%٤٥	(ب) بدون توريد	
	الأعمال المعدنية	١٧
	الكريتال - الهياكل المعدنية - الجمالون - الألومنيوم:	
%١٥	(أ) مع التوريد	
%٣٥	(ب) بدون توريد	
%٣٠	أعمال الترميمات :	١٨
%٨٠	الإحلال والتجديد مع التجهيز	١٩
%٢٠	الإحلال والتجديد بدون تجهيز	٢٠
%٢٠	الترميمات المشتملة على الحقن	٢١
%٥	أعمال الزجاج مع التوريد	٢٢

نسبة الأجر	نوع العملية	م
% ١٥	حقن وعزل الكمرات بالمواد الإيبوكسية	٢٣
% ١٥	إنشاء المظلات والصهاريج	٢٤
% ٨	الكرفانات مع التوريد	٢٥
% ١٥	توريد وتركيب السائر	٢٦
% ٥	توريد وتركيب الأثاث	٢٧

ثالثاً - أعمال المصانعات والتركيبات

نسبة الأجر	نوع العملية	م
% ٦٥	أعمال المصانعات بدون توريد أو توريد العمال	١
% ٤٠	جلاء بلاط أو رخام	٢
% ٢٠	تكسير وإزالة أنقاض مبانى وخلافه	٣

٤ - أعمال الشبكات العامة

نسبة الأجر	نوع العملية	م
	أعمال الشبكات العامة مثل :	١
	مياه الشرب والصرف الصحي والرى والكهرباء والتليفونات	
% ١٥	(أ) مع توريد مكونات الشبكة	
% ٢٠	(ب) مصنعة مع توريد الرمال	
	مد مواسير بطريقة الأنفاق والعدايات	٢
% ٨٠	(أ) مع التوريد	
% ٢٠	(ب) بدون توريد	
% ١٥	(ج) غرف الدخول والخروج	
	شبكات الألياف الضوئية	٣

نسبة الأجر	نوع العملية	م
%١٠	(أ) مع التوريد	
%٢٥	(ب) بدون توريد	
	أعمال البسارات	٤
%١٥	(أ) مع التوريد	
%٢٥	(ب) تغوص فقط	
	شبكات التغذية من أقرب نقطة :	٥
%٢٠	(أ) مع التوريد	
%٤٠	(ب) بدون توريد	
	تطهير الأحواض :	٦
%٢٠	(أ) يدوى	
%١٥	(ب) ميكانيكي	
%١٥	الترح الجوفي	٧
%٢٠	التشغيل والصيانة	٨
%١٥	إنشاء الخزانات والصهاريج	٩

٣ - قطاع الرى (أعمال متقدمة توريد ومصنعة)

نسبة الأجر	نوع العملية	م
%١٥	تغطية الترع والمصارف	١
	إزالة حشائش وورد النيل	٢
%٤٠	(أ) يدوى	
%٨٠	(ب) بمعدات	
%٢٥	التكسيات بالأحجار	٣

نسبة الأجر	نوع العملية	م
	أعمال الستاير المعدنية	٤
% ٥	(أ) توريد ودقيق	
% ٤٠	(ب) دق فقط أو تقطيع	
% ١٥	إنشاء الكباري الملاحية + كباري على المجاري المائية + الأعمال الصناعية (بدلات - سحارات - أنفاس وهدارات)	٥
	دق الآبار :	٦
% ١٠	(أ) مع توريد المواسير	
% ٢٥	(ب) بدون توريد المواسير	
% ٣٠	رباط الحوض العام	٧
% ٥	الستائر الحاجزة لمياه الأسمنت والبنتونيت	٨
% ١٠	إنشاء السدود الركامية	٩
% ٨	تطهير وتوسيع المسطحات المائية والموانئ	١٠
% ٢٠	توريد واستزراع مع الصيانة	١١
% ١٥	توريد واستزراع بدون صيانة	١٢
% ٣٠	صيانة مسطحات خضراء وأشجار	١٣
% ٢٠	إنشاء مزارع سمكية	١٤
% ١٥	إنشاء مرايسى	١٥
% ١٥	مقاومة الحشرات والأفاف	١٦
% ١٥	إنشاء الصويبات	١٧
% ٢٠	تطوير الترع	١٨
% ١٥	تطوير المساقى	١٩

٤ - قطاع الطرق والكباري

نسبة الأجر	نوع العملية	م
	الأعمال الترابية	١
%٦٠	(أ) تشغيل عمال	
%٨٠	(ب) تشغيل معدات	
	تكسير الأحجار	٢
%٦٠	(أ) تشغيل عمال	
%٢٠	(ب) تشغيل كسارات	
	إنشاء ورصف الطرق	٣
%٨	(أ) إنشاء طبقة أساس	
%٨	(ب) طبقة الرصف الأسفلتية	
%١٢	كبارى على خوازق	٤
%٨	كبارى على النيل	٥
	توريد وتركيب العواكس الأرضية واللوحات الإرشادية	٦
%١٥	(أ) مع التوريد	
%٣٠	(ب) بدون توريد	
%٢٥	البردورات	٧
%١٥	الدهان بالبوية العاكسة بالمعدات	٨
%١٠	إنشاء عدائية أسفل السكة الحديد	٩
%٥	توريد ورش طبقة تشريب	١٠
%١٥	بلاطات خرسانية	١١
%٢٥	غرف التفتيش	١٢

نسبة الأجر	نوع العملية	م
%١٥	إنشاء وتجهيز المبادين	١٣
	صناعية إنشاء ورصف الطرق	١٤
%٢٥	(أ) المعدات الثقيلة	
%٥	(ب) يدوى	
%٢٠	رفع وفك سكة حديد	١٥

٥ - أعمال الميكانيكا والكهرباء أعمال متكاملة

نسبة الأجر	نوع العملية	م
	الأعمال الميكانيكية والكهربائية مثل :	١
	محطات المياه والصرف الصحي - محطات توليد الكهرباء المحولات بأنواعها - آلات ومعدات المصانع - الطلبات - المصاعد - التكييف - معدات المطابخ - السخانات	
%٥	(أ) مع التوريد	
%٢٥	(ب) بدون توريد	
	أعمال وتركيبات الأجهزة الدقيقة والمعدات الإلكترونية - الحسابات الآلية نظم الاتصالات السلكية واللاسلكية الأجهزة الطبية أجهزة الإنذار - أجهزة قياس التحكم أجهزة محطات المحولات المعزولة بالغاز	٢
%٣	(أ) مع التوريد	
%٢٥	(ب) بدون توريد	
%٢	توريد وتركيب وتجهيز الكابلات البحرية ذات الجهد العالي	٣
%١٠	توريد وتركيب أبراج تبريد	٤
%١٥	صيانة وإصلاح معدات ميكانيكية مع توريد قطع الغيار	٥

٦ - قطاع البترول

أولاً - أعمال متكاملة

نسبة الأجر	نوع العملية	م
٪٥	أعمال المساحة البحرية وجسات التربة البحرية	١
٪٨	أعمال المساحة السزمية والقياسات المتعلقة باستكشافات البترول	٢
	مد خطوط المواصل البحرية :	٣
	(أ) داخل المدن :	
٪١٠	(أ) مع التوريد	
٪٢٠	(ب) بدون توريد	
	(ب) خارج المدن :	
٪٥	(أ) مع التوريد	
٪١٠	(ب) بدون توريد	
	مد خطوط المواصل البحرية :	٤
٪٣	(أ) مع التوريد	
٪٥	(ب) بدون توريد	
	شبكات الغاز الخارجية	٥
٪١٥	(أ) مع التوريد	
٪٣٥	(ب) بدون توريد	
	شبكات الغاز الداخلية (المترالية)	٦
٪٢٠	(أ) مع التوريد	
٪٤٠	(ب) بدون توريد	

نسبة الأجر	نوع العملية	م
	إنشاء المنصات البحرية ومكوناتها :	٧
%٣	(أ) التصنيع مع التوريد والتركيب	
%٨	(ب) تركيب فقط بالموقع	
%١	أعمال تأجير وتشغيل أجهزة ومعدات وأدوات حفر الآبار واستكمال الآبار وصيانتها	٨
%٢	أعمال التأجير والتشغيل المتكاملة الأخرى	٩
%١٠	إنشاء الأرصفة البحرية	١٠

ثانياً - أعمال غير متكاملة

نسبة الأجر	نوع العملية	م
	عزل وتغليف المواسير البترولية :	١
%١٠	(أ) مع التوريد	
%١٥	(ب) بدون توريد	
	المراشمة والدهانات للأسطح المعدنية	٢
%٢٠	(أ) مع التوريد	
%٣٥	(ب) بدون توريد	
%٢٠	أعمال تنظيف المستودعات وأوعية الضغط والأبراج	٣
%٨	البحث عن الألغام وإزالتها	٤
%١٠	تفجير صخور	٥
%١٠	خدمات فنية لتشغيل أو صيانة المعدات بالموقع	٦
%٢	صيانة معدات بترولية خاصة مثل : الطلبات الغاطسة في الآبار - الكابلات التي تعمل داخل الآبار - مواسير الحفر - أبراج الحفر ومستلزماتها	٧

نسبة الأجر	نوع العملية	م
%٨	نظافة خطوط بالفرشة الذكية	٨
%٥	حماية بوغاز باستخدام الدوائر التليفزيونية	٩
%١٥	إصلاح وصيانة أرصفة بحرية	١٠
%٥	أعمال حفر داخل الماء، إنشاء، أرصفة بحرية	١١
%١٥	إنشاء، دولينات وشماعات الوحدات العائمة	١٢
%٨٠	إحلال وتجديـد وصيـانـة المنصـات الـبـحـرـية	١٣

٧ - أعمال النقل

أولاً : توريد ونقل مواد البناء (الغير مصنعة)

نسبة الأجر	نوع العملية	م
%٥	الرمال والأتربة	١
%٢	الزلط أو التربة الزلطية	٢
%٢	الأحجار بأنواعها	٣

ثانياً - النقل بالسيارات مع التحميل والتغريغ

نسبة الأجر	نوع العملية	م
	النقل والتحميل والتغريغ	١
%٨٠	(أ) تشغيل عمال	
%٥	(ب) تشغيل معدات	
%٢	(ج) النقل مع التوريد في الموقع	

ثالثاً - التحميل والتفریغ فقط

نسبة الأجر	نوع العملية	م
	تحميل - تفريغ - فرز - تسييف - تعبئة - شحالة	١
%٦٥	(أ) تشغيل عمال	
%٢٠	(ب) تشغيل معدات	
%٥	تفريغ حبوب باستخدام شفاطات	٢

٨ - مقاولات مختلفة

نسبة الأجر	نوع العملية	م
%٥٠	تجهيز الأقطان	١
%٦٥	النظافة العادمة بدون توريد المعدات والمهامات	٢
%٤٥	النظافة العادمة مع توريد مهامات النظافة	٣
%٣٥	خدمات النظافة العادمة مع توفير وسيلة النقل للمقالب العمومية	٤
%٢٠	أعمال التغذية (تقديم وجبات ساخنة)	٥
%١٠	أعمال التغذية (تقديم وجبات جافة)	٦
%٣٠	أعمال التغذية مع النظافة	٧
%٣٥	كبس قش بالمعدات	٨

٩ - أعمال المحاجر والملاحمات

نسبة الأجر	نوع العملية	م
	المحاجر المستغلة عن طريق الإيجار :	١
%٢٥ من القيمة الإيجارية السنوية للحجر	(أ) محاجر رمال الغبار - الرمال البيضاء - رمال المرشحات - الزلط - التربة الزلطية - الطفلة - الجبس	

نسبة الأجر	نوع العملية	م
٤٪ من القيمة الإيجارية السنوية للسحر	(ب) محاجر الحجر الجيري والرملى والحجر الجيري الصلب - الدولوميت - الرخام - البازلت الألباستر - أحجار الزينة	
٤٥٪ من القيمة الإيجارية السنوية للسحر	(ج) محاجر الرخام والجرانيت والألباستر	
١٪ من القيمة الإيجارية السنوية للملاحة	(د) الملاحات	
١٪ من قيمة المواد المستخرجة سنويًا من المحجر وطبقاً لحساب الميزان	٢ المحاجر المستغلة عن طريق تصاريح الإتاوة	٢